DFA

جمعية القدم السكرية | Diabetic Foot Association

سياسة

إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية أهلية مرخصة

الرقم	مجلس / 2025 / 01
تاريخ الاعتماد	9 محرم 1447هـ
الموافق	4 يوليو 2025م
رقم الإصدار	الإصدار الأول
الجهة المُصدِرة	مجلس إدارة الجمعية

رقم ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: DFASAUDI X — 1000635000
هاتف: 0553222749 | البريد الإلكتروني: info@dfa.sa

1. تمهيد
2. التعريفات
3. النطاق والأهداف
4. المرجعية النظامية
5. المنهج القائم على المخاطر
6. العناية الواجبة تجاه المتعاملين
7. تحديد المستفيد الحقيقي
8. العناية المعزَّزة
9. فحص قوائم الجزاءات
10. ضوابط قبول التبرعات
11. ضوابط الصرف والتحويل
12. ضوابط التعامل النقدي
13. ضوابط التعاقد مع الأطراف الثالثة
14. المراقبة المستمرة
15. حفظ السجلات
16. التدريب والتوعية
17. مسؤول الالتزام والتقارير
18. التقييم الدوري للمخاطر
19. مصفوفة المسؤوليات
20. أحكام عامة
21. ملحق: نموذج العناية الواجبة

تمهيد

تُعَدّ الجمعيات الأهلية من القطاعات التي قد تُستهدَف لاستغلالها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. والتزامًا من جمعية القدم السكرية بالأنظمة النافذة، تضع هذه السياسة الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها قبل وقوع المخالفة، من عناية واجبة وتحقق وتصنيف للمخاطر ومراقبة مستمرة.

تُقرأ هذه السياسة مع سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لدى الجمعية؛ فالأولى تُعنى بالوقاية والمنع، والثانية بالرصد والإبلاغ.

التعريفات

المصطلح	التعريف
الجمعية	جمعية القدم السكرية.
العناية الواجبة	مجموعة الإجراءات للتحقق من هوية المتعامل وطبيعة نشاطه ومصدر أمواله.
المتعامل	كل شخص أو جهة تربطها بالجمعية علاقة مالية أو تعاقدية، كالمتبرع والمورّد والشريك المنفِّذ والمستفيد.
المستفيد الحقيقي	الشخص الطبيعي الذي يملك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على المتعامل أو العملية.
الأشخاص المعرَّضون سياسيًا	من يشغلون أو شغلوا مناصب عامة رفيعة، ومن يرتبط بهم من أقارب أو شركاء.
المنهج القائم على المخاطر	توجيه الموارد الرقابية بما يتناسب مع درجة الخطر.
قوائم الجزاءات	القوائم المحلية والدولية للأشخاص والكيانات المحظور التعامل معها.

النطاق والأهداف

تُطبَّق على جميع أنشطة الجمعية المالية وغير المالية وعلى جميع منسوبيها ومتطوعيها والمتعاقدين معها، وتهدف إلى: منع استغلال الجمعية في أغراض غير مشروعة، والتحقق من مصادر الأموال ومساراتها، وبناء منظومة ضوابط وقائية، وحماية الجمعية من المسؤولية النظامية، والوفاء بمتطلبات الجهات المشرفة.

المرجعية النظامية

تستند هذه الوثيقة إلى الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- اللوائح والتعليمات والأدلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (باعتباره الجهة الإدارية المشرفة على الجمعية).
- الأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة (باعتبارها الجهة الإشرافية الفنية على أنشطة الجمعية).
- اللائحة الأساسية للجمعية ولائحة الحوكمة المعتمدة لديها.
- نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله ولائحتاهما التنفيذية.
- قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ذات العلاقة.

وعند التعارض، يُعتد بما ورد في الأنظمة واللوائح النافذة، ثم اللائحة الأساسية للجمعية، ثم هذه الوثيقة.

المنهج القائم على المخاطر

- تصنّف الجمعية متعامليها وعملياتها إلى ثلاث درجات: منخفضة، متوسطة، مرتفعة.
- يُراعى في التصنيف: قيمة العملية وتكرارها، طبيعة المتعامل، النطاق الجغرافي، وسيلة الدفع، ووضوح مصدر الأموال.
- تتناسب إجراءات العناية مع درجة الخطر: عناية مبسّطة للمنخفض، وعادية للمتوسط، ومعزّزة للمرتفع.
- يُعاد التصنيف عند تغيّر ظروف المتعامل أو ظهور مؤشرات جديدة.

العناية الواجبة تجاه المتعاملين

1. التحقق من هوية المتعامل من مستند رسمي ساري المفعول، والاحتفاظ بصورة منه.

2. بالنسبة للجهات الاعتبارية: التحقق من السجل التجاري أو الترخيص، وهوية المفوَّض بالتوقيع.
3. فهم طبيعة نشاط المتعامل والغرض من العلاقة مع الجمعية.
4. التحقق من مصدر الأموال في العمليات ذات القيمة المرتفعة أو غير الاعتيادية.
5. عدم إتمام العملية عند تعذّر التحقق من الهوية أو رفض المتعامل تقديم البيانات.
6. تحديث بيانات المتعاملين الدائمين دوريًا.

تحديد المستفيد الحقيقي

- تتّخذ الجمعية إجراءات معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي في التعاملات مع الجهات الاعتبارية، ويُطلَب هيكل الملكية والسيطرة عند التعامل مع الشركات والمؤسسات.
- يُوثَّق ما تم التوصل إليه، وإن تعذّر التحديد يُرفَع الأمر إلى مسؤول الالتزام، ويُمنَع التعامل مع الجهات التي يتعذّر تحديد المستفيد الحقيقي منها دون مبرر مقبول.

العناية المعزَّزة

تُطبَّق إجراءات إضافية في الحالات مرتفعة الخطر، وتشمل: الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة أو الاستمرار فيها، والتحقق المعمَّق من مصدر الأموال والثروة، وتكثيف المراقبة المستمرة للعمليات، وتقصير دورة إعادة التقييم والتحديث. ومن الحالات الموجبة للعناية المعزَّزة: التعامل مع الأشخاص المعرَّضين سياسيًا، والعمليات العابرة للحدود، والجهات من دول عالية المخاطر، والعمليات غير الاعتيادية أو المعقدة دون غرض اقتصادي واضح، والتبرعات النقدية الكبيرة.

فحص قوائم الجزاءات

- تُطابَق أسماء المتعاملين مع قوائم الجزاءات المحلية والدولية قبل إقامة العلاقة أو تنفيذ العملية، ويُعاد الفحص دوريًا وعند تحديث القوائم.
- عند وجود تطابق: يُوقَف التعامل فورًا، وتُجمَّد الأموال إن وُجدت، ويُبلَّغ مسؤول الالتزام والجهة المختصة دون تأخير، ويُحظَر إشعار الطرف المعني بسبب الإيقاف، ويُوثَّق كل فحص ونتيجته.

ضوابط قبول التبرعات

- لا تُقبَل التبرعات مجهولة المصدر أو التي يتعذّر التحقق من مشروعيتها، ولا يُقبَل تبرع مشروط بما يخالف أغراض الجمعية أو الأنظمة النافذة.
- يُشترَط الحصول على التصريح اللازم قبل أي حملة لجمع التبرعات، وتُحصَّل عبر القنوات البنكية الرسمية باسم الجمعية، ويُمنَع تحصيلها في حساب شخصي.
- يُصدَر سند قبض معتمد لكل تبرع، وتُقيَّد فور تحصيلها، ويُوثَّق قرار رفض أي تبرع وأسبابه في سجل خاص.

ضوابط الصرف والتحويل

- يتم الصرف وفق مصفوفة الصلاحيات المالية المعتمدة، وبمبدأ ازدواجية التوقيع، ويُمنَع الصرف النقدي المباشر إلا في حدود ضيقة معتمدة وموثّقة.
- يُتحقَّق من هوية المستفيد قبل الصرف وتُحفَظ مستندات الصرف، وتُنفَّذ التحويلات الخارجية عبر قنوات مرخَّصة مع توثيق الغرض والجهة المستقبِلة والتحقق منها.
- يُمنَع تحويل الأموال إلى جهات غير مرخَّصة أو غير محددة الهوية، ويجب أن يتوافق الصرف مع الغرض الذي جُمع من أجله التبرع.

ضوابط التعامل النقدي

- يُقلَّل التعامل النقدي إلى أدنى حد ممكن، وتُفضَّل الوسائل الإلكترونية القابلة للتتبع.
- تُورَّد المبالغ النقدية المحصَّلة إلى حساب الجمعية البنكي فورًا ودون تأخير، ويُمنَع الاحتفاظ بالنقد لدى الأفراد أو إيداعه في حسابات شخصية.
- تُوثَّق عمليات استلام النقد بمحضر يوقّعه أكثر من شخص، ويُنبَّه عند تجزئة المبالغ إلى دفعات صغيرة متتابعة للتحايل على الرقابة.

ضوابط التعاقد مع الأطراف الثالثة

- تُطبَّق العناية الواجبة على الموردين والشركاء المنفِّذين قبل التعاقد، ويُتحقَّق من الترخيص والسجل والسمعة والملاءة.
- يتضمن العقد بندًا يُلزم الطرف الآخر بالامتثال لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تُتابِع الجمعية أوجه صرف الأموال المحوَّلة للشركاء المنفِّذين وتطلب تقارير مستندية عنها، ويُمنَع التعاقد مع أي جهة مدرَجة في قوائم الجزاءات.

المراقبة المستمرة

- تُراقَب العمليات باستمرار للتحقق من اتساقها مع ما هو معلوم عن المتعامل ونشاطه.

- تُفحَص العمليات غير الاعتيادية أو المعقّدة أو كبيرة القيمة، ويُوثَّق سبب إجرائها.
- عند ظهور مؤشر اشتباه، تُتَّبع إجراءات سياسة الاشتباه المعتمدة لدى الجمعية، وتُرفع تقارير دورية عن نتائج المراقبة إلى مسؤول الالتزام.

حفظ السجلات

- تُحفَظ جميع سجلات العناية الواجبة والعمليات والمراسلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة أو إتمام العملية.
- تُحفَظ بصورة تتيح استرجاعها وتقديمها للجهات المختصة فور الطلب، ويُمنَع إتلاف أي مستند قبل انقضاء المدة النظامية.

يُرجَع في التفصيل إلى سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها المعتمدة.

التدريب والتوعية

- تُعقَد برامج تدريبية دورية لمنسوبي الجمعية على إجراءات الوقاية والعناية الواجبة.
- يُدرَج التعريف بهذه السياسة ضمن تهيئة الموظفين والمتطوعين الجدد، وتُكثَّف التوعية للعاملين في التحصيل والصرف والتعاقدات.
- يُوثَّق الحضور في سجل التدريب.

مسؤول الالتزام والتقارير

يشرف مسؤول الالتزام على تطبيق هذه السياسة ويتحقق من فاعليتها، ويرفع لمجلس الإدارة تقريرًا دوريًا عن مستوى الالتزام والمخالفات المرصودة والإجراءات التصحيحية، ويكون له حق الوصول إلى جميع السجلات والبيانات اللازمة لأداء مهامه.

التقييم الدوري للمخاطر

- تُجري الجمعية تقييمًا دوريًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتها ومتعامليها ومناطق عملها.
- يُوثَّق التقييم ويُعتمَد من مجلس الإدارة، وتُبنى عليه الضوابط الوقائية.
- يُعاد التقييم عند إطلاق نشاط أو برنامج أو قناة تحصيل جديدة، ويُربَط بسجل مخاطر الجمعية وفق سياسة إدارة المخاطر المعتمدة.

مصفوفة المسؤوليات

الجهة	المسؤولية
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة وتقييم المخاطر، وتوفير الدعم، ومتابعة تقارير الالتزام.
مسؤول الالتزام	الإشراف على التطبيق، وفحص القوائم، والتقارير، والتدريب.
المدير التنفيذي	توفير الموارد وتمكين تطبيق الضوابط في جميع الإدارات.
الإدارة المالية	تطبيق ضوابط التحصيل والصرف والنقد وتوثيقها.
إدارة المشتريات والعقود	تطبيق العناية الواجبة على الموردين والشركاء وتضمين بند الامتثال.
جميع المنسوبين	الالتزام بإجراءات العناية الواجبة والإبلاغ عن أي مؤشر اشتباه.

أحكام عامة

- تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- يُرجَع في كل ما لم يرد فيه نص إلى الأنظمة واللوائح النافذة والائحة الأساسية للجمعية.
- تُراجَع هذه الوثيقة دوريًا كل سنتين، أو عند صدور ما يستوجب تعديلها من الجهات النظامية المختصة (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو وزارة الصحة)، أو بناءً على توصية لجنة المراجعة الداخلية.

جهة التواصل والاستفسارات: يمكن لأي مستفيد أو منسوب للجمعية أو طرف ذي علاقة التواصل مع جمعية القدم السكرية بشأن مضمون هذه الوثيقة عبر هاتف: 0553222749، أو البريد الإلكتروني: info@dfa.sa.

ملحق: نموذج العناية الواجبة

الحقل	البيان
بيانات المتعامل	نوع المتعامل (متبرع/مورّد/شريك منفّذ/أخرى)، الاسم/الجهة، رقم الهوية/السجل، الجنسية/بلد التسجيل، طبيعة النشاط، وسيلة التواصل
الغرض ومصدر الأموال	الغرض من العلاقة، مصدر الأموال، المستفيد الحقيقي (تم تحديده / تعذّر - يُرفع لمسؤول الالتزام)
الفحص والتصنيف	فحص قوائم الجزاءات (لا يوجد تطابق / يوجد تطابق - إيقاف فوري وإبلاغ) وتاريخ الفحص، تصنيف المخاطر (منخفضة/متوسطة/مرتفعة)، العناية المطبّقة (مبسّطة/عادية/معزّزة)
المستندات المرفقة والقرار	قائمة المستندات، القرار (قبول العلاقة/قبول بشروط/رفض)
الاعتماد	اسم المختص، اعتماد مسؤول الالتزام، التاريخ

تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل مجلس إدارة جمعية القدم السكرية بموجب القرار رقم مجلس / 2025 / 01، بتاريخ 9 محرم 1447هـ الموافق 4 يوليو 2025م.